

المجلس 1 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج أصول

العلم الرابع | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل في العلم مقبولا وسهل بذلك وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم منها والمأمور للذان فهذا المجلس الاول العلم بسنة الرابعة اتنين وتلاتين والف وسبعين
واربعمائة والالف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه -
00:00:28

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين والموافقة الله تعالى في كتابه على مذهب الامام احمد على مذهب ابن
حنبل رحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى - 00:01:29
والله وصحبه ومن نبيه اما بعد فهذه والله عز وجل ابتدأه صديقه وفقه الله يابه بالبسملة ثم بحمد الله ثم ثلاثة في الصلاة والسلام
على رسول الله وعلى الله وصحبه - 00:02:02

والهما في دماغ كتابه الى ان المقصود من التعبد هو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قومه ومن لهديه تجرد اي كان مفردا تعبد
لله وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم. والتاريخ - 00:03:00

موسوفة في الصناعة الفقهية على المذاهب المدفوعة من حديث ابي حنيفة او مالك او الشافعي او احمد رحمكم الله المقصود منها
تقطيعة المتعلمين الى اتباع القرآن والسنة فهي بمنزلة العلوم الانانية. التي تبلغ صاحبها مقصود الشرع في الاحكام الطلبية - 00:03:28
جزاك غفور العالمة سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد الفقه على هذه الصورة التي طبقت علينا
الامة من قرون متقاولة يراد منها ان تكون تلك التصانيف - 00:04:01

مراقي توصل المتعلم الى معرفة الاحكام الشرعية الطلبية الواردة في القرآن والسنة ثم ذكر المصنف ان هذا التأليف مقدمة صغرى
وذخيرة يسرا والذخيرة المدخل المخزون. والذخيرة المدخل المخزون ووصف تلك الذخيرة بقوله يسرا. اي متصفه باليسر -
00:04:23

فإن يسر ملائم للنفس. وهو موافق وضع الشرع. فإن الشرع وضع على الحال اليسرى التي تناسب الخلق. وفي الصحيح أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن الدين يسر فتيسير العلم من جملة ما يندرج في يسر الشريعة - 00:05:04
ثم ذكر أن تلك المقدمة الصورة والذخيرة اليسرى هي في الفقه على المذهب الاسمى اي الاوضوء او الارفع. فالثناء يقع تارة بمعنى
اضياء ويقع تارة اخرى بمعنى الرفعة وكلاهما وصفان - 00:05:36

صادقان على المذهب المذكور. فإنه موصوف بالثناء الذي هو الاضوء لما فيه من نور الشريعة وهو موصوف بالرفعة لما تقرر ان العلم
رفعة لاهلها في الدنيا والآخرة والمذهب المذكور منسوب الى - 00:06:07

الامام الرياني احمد بن حنبل الشيباني. والرياني هو المنسوب الى الريانية الرياني هو المنسوب الى الريانية. ومن معانيها تلقين الخلق
صغر العلم قبل كباره. ومن معانيها تلقين الخلق صغار العلم قبل كباره. ذكر معناه ابو عبد الله البخاري في كتابه - 00:06:41
الصحيح وتلك المقدمة تشتمل على امات المسائل اي كبار المسائل الام الاصل الذي يرجع اليه فالام الاصل الذي يرجع اليه وتلتقي فيه

المتفرقات وتلتقي فيه المتفرقات ومنه سميت الفاتحة ام القرآن - 00:07:19

وسميت مكة ام القرى والامهات جمع لام مما لا يعقل والامهات جمع لام من يعقل فكلاهما جمع لكلمة ام فيقال فيها امهات ويقال فيها امات وفرق جماعة من اهل العربية بينهما - 00:08:00

بالقول بان امهات جمع ام لمن يعقل. وان امه جمع ام لما لا يعقل والمشهور عند اهل العربية التسوية بينهما وتلك الامهات من المسائل تتعلق بالطهارة والصلة لانها اشد ما اليه في مبتدأ امر العبد - 00:08:36

فان العبد اذا بلغ كانت الصلاة عليه واجبة وهو يؤمن بها تعليما قبل ذلك فيؤمر بها لسبع ويضرب عليها بعشر تدريبا ثم تكون واجبة عليه يأتى بتركها اذا بلغ والصلة يتقدمها امر الطهارة فاحوج - 00:09:14

ما يفتقر اليه العبد في مبتدأ امره من ابواب الاحكام في باب الامر والنهي منها هي الاحكام المتعلقة بالطهارة والصلة وحال الاخذ لها حينئذ هو ما اشار اليه بقوله العائل - 00:09:49

العائل هو الفقير المحتاج الى من يعوله الفقير المحتاج الى من يعوله ويقوم بكفايته ويقوم بكفايته في دينه او دنياه في دينه او دنياه والمبتدئ في العلم فقير في مسائله. والمبتدأ في العلم فقير في مسائله. محتاج الى - 00:10:16

من يقوم على رعايته ويمده بانواع العلوم ويغذيه بمهماته شيئا فشيئا حتى يستغني ويحصل لهم مقصوده من العلم وتلك المسائل هي كما قال هي كما ذكر المصنف مسلوكة في فصول مترجمة - 00:10:55

اي مقرونة بترجم تفصح عنها اي مقوله بترجم تفصح عنها والتراجم جمع ترجمة والمراد بها هنا العناوين التي يجعل رؤوسا لما بعدها. العناوين التي يجعل رؤوسا لما بعدها سميت تراجم - 00:11:26

لانها تترجم عما وراءها. سميت تراجم لانها تترجم عما وراءها. اي تفصح عنه وتدل عليه. اي تفسح عنه وتدل عليه فالملصود من التراجم ان تكون منبئة عما بعدها فاذا قيل مثلا كتاب الطهارة. علم ان هذه الترجمة - 00:12:02

تخبر عما بعدها انه يتعلق بمسائل الطهارة وكذا لو قيل في كتاب حديثي باب تعبير الرؤيا. فان الترجمة المذكورة تدل على ان المذكور ورائها بتعبير الرؤيا اي بتفسيرها وبيان معناها - 00:12:40

وهذه الفصول المترجمة هي موضوعة للدلالة على الاحكام الفقهية المجعلة في هذه المقدمة من مسائل الطهارة والصلة على مذهب الامام احمد ابن حنبل كما تقدم بيانه. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله - 00:13:12

بما لو بحجر ونحوه واستنجهاء وازالة نجس من هو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بما او ازالة حكمه بحجر ونحوه ويسمى الثاني استجمارا. وهو واجب لكل خارج الا من ثلاثة اشياء - 00:13:47

والظاهر وغير الملوث. ولا يصح استجماع الا باربعة شروط. الاول ان يكون بظاهر مباح يابس منقذ من غير محترم كعظام وروث وطعام ولو لبهيمة وكتب علم والثاني ان يكون بثلاث مسحات اما بحجر ذي شعب او بثلاثة احجار تعم كل مسحة المحل فان لم تنجز - 00:14:07

يستحب قطعه على وتر والثالث الا يجاوز الخارج موضعا حال العادة. والرابع حصول الانطاء بماء عود خشونة المحل كما كان وبحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء وظنه كافي - 00:14:33

عقد المصنف وفقه الله هنا فصلا من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل بالاستطابة. موافقا بعض كتب الحنابلة كمحتصر الخرق والهداية والمحرم وغيرها فان فقهاء الحنابلة اتفقوا على معانى هذا الفصل. واختلفوا في التراجم الدالة - 00:14:53

عليه على اربعة احياء اولها باب الاستطابة وثانية باب الاستنجهاء وثالثها باب ادب قضاء الحاجة ورابعها باب ادب التخلி واحسنها لفظا واصدقها لمعانى الباب وضعا هو الاول فانه الموافق للشرع والطبع - 00:15:40

فان المقصود هو حصول الطيب للبدن بنفي الخارج عنه فان مقصوده هو حصول الطيب للبدن بنفي الخارج المستقدر عنه كما سيأتي المقدم من هذه الدراما هي الترجمة التي اختارها المصنف - 00:16:42

موافقا جماعة من الحنابلة وبها الترجمة ايضا جماعة من فقهاء الشافعية. وذكر المصنف في هذا الفصل اربع مسائل كبار. فالمسألة

الاولى ذكر فيها حقيقة الاستطابة في قوله وهي الاستنجاجة بماء او بحجر ونحوه - [00:17:12](#)
فالجملة المذكورة تفصح عن حقيقة الاستطابة. انها هي الاستنجاجة بماء او بحجر ونحوه والاستنجاجة هو ازالة النجوم. والنجوم اسم للخارج المستقدر. فبازالته - [00:17:50](#)

ينفي القدر عن البدن فبازالته ينفي القدر عن البدن ويبيّن البدن طيباً منها مما يستقدر ثم ذكر المسألة الثانية في قوله والاستنجاجة هو ازالة نجس ملوث الى اخر كلامه وهي تتضمن حقيقة الاستنجاجة الشرعي - [00:18:24](#)
وان الاستنجاجة يقع على احد شيئاً وان الاستنجاجة يقع على احد شيئاً احدهما ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بما ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بما والآخر ازالة حكمه بحجر ونحوه. ازالة حكمه بحجر ونحوه - [00:19:02](#)
تأمل اول وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي لما فالمزال فيه هو النجس. والنجس عين مستقدرة شرعاً. عين مستقدرة شرعاً اي شيء محكوم بقدارته بطريق الشرع اي شيء - [00:19:43](#)
محكم بنجاسته بطريق الشرع فان المستقدرات نوعان احدهما المستقدر الشرعي وهو ما حكم بقدارته بطريق الشرع؟ ما حكم بقدارته بطريق الشرع؟ كالبول والغاز والآخر المستقدر الطبيع. المستقدر الطبيعي وهو ما حكم بقدارته - [00:20:15](#)
طريق الطبع وهو ما حكم بقدارته بطريق الطبع. كالمخاطي والبخار والمراد منها هنا في ازالة النجس هو الاول. اي ما حكم شرعاً بأنه قادر يطلب وهذا النجس ملوث اي مقدر - [00:20:55](#)
فالتلويث هو التقدير. التلوين هو التقدير. والقدر هو الوسخ وما يستقبل القضاء هو الوسخ وما يستفتح. ووصفه بقوله خارج من سبيل اصلي اي مبایین مفارق البدن بیروزه. اي مبایین مفارق - [00:21:26](#)
بدنا بیروزه من سبيل اصلي اي من مخرج اصلي للانسان اي من مخرج اصلي للانسان وكل انسان له مخرجان لما يستقدر. وكل انسان له مخرجان لما يستقدر وهم القبل والدبر وهم القبل والدبر - [00:21:56](#)
وتكون الازالة في الاستنجاجة بالماء. وتكون الازالة في الاستنجاجة بالماء واما الثاني وهو ازالة حكمه بحجر او نحوه فان النجس الملوث هنا لا يزول حقيقة فان النجس الملوث هنا لا يزول حقيقة - [00:22:30](#)
لكن يزول حكمه لكن يزول حكمه فيصير منفياً وان بقي شيء فيصير منفياً وان بقي شيء بان يزال النجس الملوث الخارج من السبيل الاصلي بحجر او نحوه فان الخارج هنا لا يزول حقيقة - [00:23:09](#)
اذ يبقى منه بقية يسمى الفقهاء البلة. يسمى بها الفقهاء البلة فمن تغوط ثم ازال الخارج عنه بحجر ونحوه يبقى بعد زوال ذلك النجس المستقدر منه بقية قطعاً وهي البلة اي الرطوبة التي تبقى بعد الخارج. ولا يزيلها الحجر - [00:23:44](#)
وما في حكمه ومع بقاء هذه البلة فانه يحكم بان الخارج ايش قد زاد فيكون ف تكون الازالة هنا ازالة حكمية لا حقيقة. وهذا الثاني يسمى استجماراً وهذا الثاني يسمى استجماراً لما فيه من ازالة الخارج بالجamar - [00:24:27](#)
وهي الحجارة لما فيه من ازالة الخارج بالجamar وهي هي الحجارة وما يقوم مقامها وما يقوى مقامها كورق او مناديل خشنة فالصلة بين الاستنجاجة والاستجمار ايش ويفترقان في ايش - [00:25:05](#)
ذات الازالة وغيرها ايش وش قال عندكم العباره ايش ازالة والاستنجاجة وازالة نجس اجي ملوثين وبين بحجر؟ عندك في عباره المتن ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي. ايش؟ بماء - [00:25:42](#)
او ازالة حكمه بحجر ونحوه فالاستنجاجة صمت حاوي للازالة كلها. فالاستنجاجة صمت حاوي للازالة كلها. سواء كان بماء او بحجر لما فيها من ازالة النجوم وهو الخارج. فسواء استعملت الماء - [00:26:23](#)
او استعملت الحجر فانك تزيل النجوى عنك. وهو القدر. لكن اذا كانت الازالة اجر ونحوه فانها تخص باسم جديد وهو وهو الاستجمار. ثم ذكر المسألة الثالثة بقوله وهو واجب لكل خارج الا من ثلاثة اشياء. مبيناً ان الاستنجاجة يجب لكل - [00:26:49](#)
من السبيل الاصلي قل او كثر معناداً كان كبول مغائط او غير معناد دود ونحوه ما خرج من سبيل اصلي فانه يجب فيه الاستنجاجة الا ثلاثة اشياء اولها الريح والمراد بها النافحة التي لا رطوبة معها. والمراد بها النافحة التي لا رطوبة - [00:27:19](#)

معها اما الريح المصحوبة ببرطوبة ما حكمها اما الريح المصحوبة ببرطوبته فيجب الاستئنفانه منها. والمقصود بكونها مصحوبة ببرطوبة ان يكون معها بعض الخالفين. والمقصود بكونها مصحوبة ببرطوبة ان يكون معها بعض - 00:27:55

لا سوى هذا المعنى. فانما يتزوج به الانسان يختلف باعتباره ما يأكله تارة. وباعتبار كون البلد حارا او باردا او باعتبار قول البلد رطبا او جافا فالذى تميز به الريح ذات الرطوبة الريح ذات الرطوبة ان يوجد معها - 00:28:27

خارج من الغائط على وجه اليقين فيجب حينئذ الاستئنفانه منها وهو خلاف العادة فالمعتاد ان تكون الريح ناسفة لا رطوبة معها. وثانية الطاهر. فإذا كان الخارج ظاهرا لم يجب الاستئنفانه - 00:28:57

منه فإذا كان الخارج ظاهرا لم يجب الاستئنفانه منه كالمني كالمني فإنه لا يجب ان يستنجي منه باى لزييل اثره عنه. فلو اراد احد ان يتخفف من الجناية بوضعه فإنه اذا غسل اعضاءه الرابعة حصل التخفيف - 00:29:20

ولو لم يستنجي ولو لم يستنجي. فخلافى لو كان الخارج لولا او غائطا. فإنه لا بد ان يستنجي او يستجمر. وثالثتها غير ملوك. اي غير المقدر اي غير المقدر كالبعير الناشف. فمن يست بطنه فخرج منه الخارج ناشفا لا رطوبة - 00:29:51

فخرج منه الخارج ناشفا لا رطوبة معه. فإنه لا يجب عليه الاستئنفانه لا يجب عليه الاستئنفانه. ولم يختلف الحنابلة في هذه الثلاثة منهم من ترك عد الريح لماذا لكن منهم من ترك عد الريح لأندرجها في الطاهر عندهم. فالريح عند - 00:30:24

الحنابلة ظاهرة ثم ذكر المسألة الرابعة وتتضمن شروط صحة الاستجمام فذكر ان الاستجمام لا يصح الا برابعة شروط فالشرط الاول ان يكون بظاهر مباح يابس الى اخر ما ذكر هذه الجملة ينتظم فيها شروط المستجمل به - 00:31:06

وهذه الجملة ينتظم فيها شروط المستجمل به. ذكره ابن مفلح في المبدع وغيره. وكلها تعد شرطا واحدا في شروط الاستجمام وكلها تعد شرطا واحدا في شروط الماضي فشروط المستجمل به خمسة. فشروط المستجمل به خمسة. اولها ان يكون ظاهرا - 00:31:32
لا نجسا ولا متنجسا. ان يكون ظاهرا لا نجسا ولا متنجسا والنجس هو العين المستقدرة شرعا. والنجس هو العين المستقرة شرعا.
والمنتفس هو الطاهر الذي طرأ عليه نجاسة. والمنتفس هو الطاهر الذي طرأ عليه النجاسة. وثانية - 00:32:02

ان يكون مباحا غير مسروق ولا مغصوب والراجح صحة الاستئنفانه به. صحة الاستجمام به مع حصول الاسم. والراجح صحة اجمال به مع حصول الاسم وهي رواية مخرجة عن الامام احمد - 00:32:31

اختارها ابن تيمية الحفيد. وثالثتها ان يكون يابسا. غير ولا ندي ان يكون يابسا غير رخو ولا ندي والرخاوة اللين. والرخاوة اللين.
والنداءة الرطوبة. والنداوة الرطوبة. ورابعها ان يكون منقيا - 00:33:03

اي مذهبا للنجس الخارجي مزيلا له. اي ملقيا اي مذهبا للنجس الخارجي مزيل وخامسها ان يكون غير محترم ان يكون غير محترم
فلا يجوز الاستجمام بمحترم فلا يجوز الاستجمام بمحترم. ولا يصح من العبد - 00:33:35

والمحترم هو ما له حرمة والمحترم وما له حرمة ومنه كما ذكر المصنف عظم وروث وطعام ولو لبهيمة اي ولو كان طعام بheimera. وكتب علم فالمعدودات لهن حرمة فلا يجوز الاستجمام بهن - 00:34:09

واختار جماعة منهم ابن تيمية الحفيد الاجزاء والصحة وانه اذا استجمم بما له حرمة صح استجمماره مع الاسم فيما عنه فيما نهي عنه. كما لو استجمم بعظم فانا نهينا عن الاستجمamar بالعظم. فالاستجمamar به - 00:34:36

منهي عنه وفي المذهب اذا استجمم لم يجزئه. ولا صح استجمماره وذهب جماعة من الحنابلة منهم ابن تيمية الحفيد الى اجزاءه وكونه استجماري حاصلا مع استعمال ما له حرمة. والشرط الثاني من شروط - 00:35:09

بعض ان يكون بثلاث مسحات ان يكون بثلاث مسحات. اما بحجر ذي شعب ثلات او بثلاثة احجار اما بحجر ذي شعب ثلات او بثلاثة احجار. فاما ان يستجمم بحجر له شعب اي اجزاء - 00:35:35

فيكون له عدة وجوه. فيأخذ به من طرف. ثم يمسح به من جهة ثانية ثم يمسح به من جهة ثالثة. فيكون قد تعلم الحجر الواحد في ثلاث مسحات في ثلاث جهات. فلو كان - 00:36:04

الحجر اذا امسكه ليس له الا جهتان فانه يعد قد استجمر بحجرين فانه يعد قد استجمر بحجرين او يستجمر بثلاثة جار مستقلة
فيأخذ حجرا ويستجمر به ثم يأخذ حجرا فيستجمر به ثم يأخذ حجرا فيستجمر - 00:36:34
به. فان زالت النجاسة بثلاثة احجار كفاه. وان بقي شيء استعمل رابعا او خامسا حتى يزيل الخالد. ويستحب قطعه على وتر فان ازاله
باربعه فان استعماله الخامس يكون مستحبا وان لم تزله الثلاثة فاستعمال الرابع واجب فاستعمال الرابع واجب. وشرط المسحة -
00:37:04

ان تعم المثل شرط المسح ان تعم المثل. اي محل الخارج وهو الصفتان والمسربة. وهو الصفتان والمسربة. والصفتان هما
الجانبان من الورك اللذان يتبطنان المخرج الجانبي من الورك اللذان يتبطنان المخرج اي يحيطان به اي يحيطان به فهو - 00:37:45
باطن الالية المستتر بالانطباق عند القيام فهما باطن الالية مؤخرة الانسان المستتران بالانطباق عند القيام اي اذا قام الانسان انطبق.
والمسربة اسم لاما بينهما. والمس اسم لاما بينهما. فلا بد ان تعم كل مسحة المثل المذكور. والشرط - 00:38:23
الا يجاوز الخارج موضع عادة اي الا يجاوز الموضع المعتاد عند خروج الخارج. اي لا يجاوز الموضع المعتاد عند خروج الخارج فلو
قدر فحص الخارج اي كثرته حتى تطير فوصل الى - 00:38:56

محل بعيد من الصفحة فانه حينئذ لا يجزي فيه الا استعمال الماء لانه تجاوز موضع العادة اي موضع اي موضع ما يعرف بالعادة
الجارية عند الناس اذا خرج لاحدهم القدر ان يصيب ذلك. والشرط الرابع حصول الانقاء. اي - 00:39:30
اي تتحققه؟ وقد ذكر المصنف ما يحصل به الانقاء عند استعمال الماء وما يحصل به عند استعمال الحجر فاما الانقاء بماء فانه يحصل
بعد محلى الى خشونته كما كان. بعود المحل الى خشونته كما كان. اي رجوعه الى سابق حاله - 00:40:00
اي رجوعه الى سابق حاله بانتفاء الزوجة التي هي اثر الخارج بانتفاء الزوجة التي هي اثر فهذا مقصودهم بعود خشونة المحل اي
بارتفاع الزوجة اللينة التي هي غير ما يعتاده الناس في ابدانه. فإذا نفيت عاد - 00:40:31
المحل الى خشونتها الى سابق عهده بعد نفي هذه الزوجة. واما الانقاء بحجر ونحوه فهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. ان يبقى اثر لا
يزيله الا الماء. اي بان يستعمل - 00:41:02

العبد الحجر ونحوه حتى يزيل النجس الخارج منه. فلا يبقى من من الخارج شيء لكن يبقى منه اثر لا يزيله الا الماء وهذا الاثر هو
المتقدم ذكره انه البلة التي - 00:41:22

تخلف الخارج. فالرطوبة التي تخلف الخارج عند استعمال الحذر لا يزيلها شيء الا الماء. فاذا استعمل احد حجر او ما يقوم مقامه في
ازالة الخارج حتى لا زال الخارج لكن يبقى الا الماء كان هذا ايش؟ انقاء. كان هذا انقاء - 00:41:42

ان ويعفى عن هذه البلة لمشقة التحرز منها لمشقة التحرز منها ولا يشترط وجود اليقين بل الظن كاف وهذا
معنى قوله وظنه كاف ايطن حصول القاء كاف اي وظن حصول الانقاء كاف. لما فيه من التوسيعة على - 00:42:12
الخلق ودفع الوساوس عنه لما فيه من التوسيعة على الخلق ودفع الوساوس عنه والظن المستعمل في الاحكام عند الفقهاء هو الظن
الغالب والظن المستعمل في الاحكام عند الفقهاء هو الظن الغالب. فمتى رأيت الفقهاء يذكرون - 00:42:46

ظن معتمدا به في الاحكام فمرادهم الظن الغالب. لا الظن المتوفهم. الذي يضعف اثره فان هذا لا اعتداد به في الاحكام نعم الله عليكم
قلت وفلكم الله وفصل في السواك وغيره وهو استعمال عود في اسنان ورثة ولسان التغير ونحوه - 00:43:12
يسن التسوق بعد لين موقن غير مضر لا يتفتت الا لصائم بعد الزوال فيكره. ويباح قبله بعد ويستحب باليابس ولم يصب السنة من
استهلك بغير عوده ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير رائحتها - 00:43:41

ونحوه وسنن الفطرة قسمان الاول واجبة وهي ختان ذكر واثني عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وفعله زمن صغر افضل والثاني
مستحب وهي استحداد وهو حلق العانة وحق شارب او قص طرف - 00:44:01
وتقلب ظفر ونتف ابط فانشق حلقه او تنور عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجمناه بقوله فصل في السواك. وذكر
فيه ست مسائل الى كبار فالمسألة الاولى بيان حقيقة السواك - 00:44:21

في قوله وهو استعمال عود في اسنان ورثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه والثة اسم للحمة الاسنان والثة اسم للحمة الاسنان اي اللحمة التي انفرزت فيها الاسنان علوا وسفلا فتسما لثاء بالتخفيض - [00:44:43](#)

ولا تشدد فلا يقال اللثة والمقصود من استعمال العود اذهاب التغير ونحوه. والمقصود من استعمال العود اذهاب التغير كتطيب الفم كتطيب الفم مبالغة في تطهيره. والمسألة الثانية ذكر فيها حكم السواك بقوله فيسن - [00:45:12](#)

التسوق اي استعمال اللثة السواك وهي المسواك فيسن التسوق عند الحنابة مطلقا الا في حالين. الا في حالين. الحال الاولى لصائم بعد الزوال لصائم بعد الزوال. والحال الثانية لصائم قبل الزوال - [00:45:40](#)

لصائم قبل الزوال فاما الحال الاولى وهي الصائم بعد الزوال فيذكره في مذهب الحنابة استعمال الصائم للسواك بعد الزوال لا فرق بين ربه ولا يابس لا فرق بين رطبه ولا يابسه - [00:46:21](#)

واما الحال الثانية فانه يستحب عند الحنابة للصائم السواك قبل الزوال بعد يابس وبياح بعد رطب وبياح بعد رطب فالحنابة يفرقون في حال الصائم بين وقتين احدهما وقت - [00:46:48](#)

الزواري وبعده فانه حينئذ يكون ايش مكروها فانه حينئذ يكون مكروها. والآخر ما قبل الزوال فيجعلون للصائم حينئذ حكمين احدهما الاستحباب متى اذا استعمل عودا يابسا والآخر الاباحة اذا استعمل - [00:47:34](#)

عودا رطبا. والراجح ان السواك سنة للصائم مطلقا. والراجح ان السواك سنة للصائم مطلقا وهو قول جمهور ثم ذكر المسألة الثالثة مبينا صفة العود المستعمل فقال بعد لين منقн غير مضر لا يتفتت - [00:48:14](#)

فالعود عندهم متصرف كم صفة عدوا باربع صفات فالعود عندهم متصرف باربع صفات. الاولى اللين بان يكون مندا. اي مشتملا على ندوة ورطوبة اي مشتملا على ندوة ورطوبة وثانية ان يكون منقيا - [00:48:44](#)

ان يكون ملقيا اي مزيلا للتغير مطبيا للضم اي مزيلا للتغير مطبيا للضم لانه هو المقصود من استعمال السواك. لانه هو المقصود من استعمال السواك فان لم يكن كذلك لم يتحقق غرضه. فان لم يكن كذلك فمن يتحقق غرضه - [00:49:23](#)

والثالثة ان يكون غير مضر ان يكون غير مضر لان الضرر ينفي عن العبد. ويطلب دفعه عنه. لان الضرر ينفي عن العبد يطلب دفعه عنه فلو كان بما يجرحه فانه حينئذ - [00:49:55](#)

ضار له فاذا استعمل عودا فادمه اي اخرج منه دما فانه يخالف المذكورة في هذه الصفة في قولهم غير مضر. والرابعة ان يكون غير متبدد ان يكون غير متفتت والتفتت هو التشرذم والتكسر. التشرذم والتكسر - [00:50:21](#)

لانه لا يتحقق معه الغرض من السواك لانه لا يتحقق معه الغاض من السواك ولتكسله يضعف عن ازالة التغير فهو لتكسره يضعف عن ازالة التغير والمسألة الرابعة ذكرها في قوله - [00:50:47](#)

ولم يرسل السنة من غير عود اي كاصبع او خرقة فلو استعمل احد اصبعه من يده او اخذ خرقة لم يكن مصيبا للسنة عند الحنابة ومثله استعمال فرشاة ومثله استعمال فرشاة فانه لا يكون مصيبا للسنة - [00:51:07](#)

والمسألة الخامسة بين فيها مواضع تأكيد استعماله. في قوله ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير رائحة فم ونحوه فالسواك مطلوب تأكدا في موضعه. السواك مطلوب تأكدا في مواضعين. احدهما عند صلاة ونحوها - [00:51:41](#)

عند عند صلاة ونحوها والآخر عند تغير رائحة فم ونحوه عند تغير رائحة فم ونحوه. وهاتان الجملتان جامعتان للمواضع المتفرقة المذكورة عند الحنابة وغيرهم. واتنان الجملتان جامعتان للمواطن المتفرقة المذكورة عند الحنابة وغيرهم - [00:52:05](#)

فان ما ذكروه هم وغيرهم يرجع الى احد شيئاين فان ما ذكروه هم وغيره يرجع الى احد شيئاين الاول ما يرجع الى العبادات ما يرجع الى العبادات فيكون مندرجا في قوله عند صلاة ونحوها - [00:52:35](#)

فيكون مندرجا في قوله عند صلاة ونحوها. والثاني ما يرجع الى العبادات ما يرجع الى العبادات فيكون مندرجا في قوله وتغير رائحة فم ونحوه. فيكون مندرجا في قوله وتغير رائحة فمه ونحوه - [00:53:02](#)

فمما يتبع الاول مثلا قراءة القرآن فمما يتبع الاول مثلا قراءة القرآن وما يتبع الثاني مثلا اطالة سكوته. وما يتبع الثاني مثلا اطالة

سکوت فقراءة القرآن ترجع الى باب العبادات. واطالة السکوت ترجع الى العادة - 00:53:28

ويتأكد استعمال السواك في هذا وهذا تارة تابعاً للاول عند قراءة القرآن وتارة تابعة للثاني عند اطالة السکوت ومن القواعد المرعية الصناعة العلمية في الفقه وغيره الاخذ باللفظ الاجماع لانه انفع - 00:53:57

الاخذ باللفظ الاجماع لانه انفع فمثلا اذا قيل ويتأكد السواك عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه كانت هذه العبارة اجمع من قولنا ويتأكد السواء عند قراءة عند صلاة قراءة قرآن - 00:54:25

قيام ليل ووضوء او تغير فم واطالة سکوت او اكل وشرب فالعبارة الاولى اجمع وهي ادعى لان تعيها القلوب بخلاف العبارة الطويلة فان اذهان الخلق تكل عادة مما يطول من الكلام ولاجل هذا جاء الشرع جاما - 00:54:59

فمن وصف الكتاب والسنة انهم اشتملوا على الجواب من الكلم والعلم النافع هو الذي ينسج وفق هذا فيختار فيه الالفاظ الجامعة لانها هي النافعة وتهجر فيه العبارات المطولة لانها معطلة فانها تكل اذهان الخلق وتضعفهم عن درك حقائق العلم والایمان وتذهب فيها - 00:55:39

اعمار طويلة. ثم ذكر المسألة السادسة بقوله وسنن الفطرة قسمان ذاكرا ما اشار اليه في الترجمة بقوله فصل في السواك وغيره فان المراد بقوله وغيره هو سنن الفطرة فجرت عادة الحنابلة - 00:56:13

في ذكر سنن الفطرة عند هذا الم محل مقرونة بالسواك وسنن الفطرة هي سنن الاسلام فالفطرة هي الاسلام ذكره كثير من السلف واختاره ابن تيمية الحديث وصاحب ابو عبد الله ابن القيم - 00:56:44

وذكر المصنف ان سنن الكثرة عند الحنابلة قسمان. الاول سنن فطرة واجبة والآخر سنن فطرة مستحبة تأمل القسم الاول وهو سنن الفطرة الواجبة فذكرها بقوله وهي ختان ذكر وانشى عند بلوغ ما لم يقف على نفسه - 00:57:09

وزمن صغر افضل. فالختان واجب عند الحنابلة وهو معدود في سنن الفطرة والختان نوعان والخزان نوعان احدهما ختان الذكر ويكون باخذ جلد الحشفة ويكون باخذ جلد الحشفة. وهي الجلد الزائدة التي تكون على رأس الذكر. وهي الجلد الزائدة التي - 00:57:41

يكون على رأس الذكر وتسمى الالفة والغرلا وتسمى الغلفة والغرفة وفي صفة الناس يوم القيمة انهم يأتون ايش غرلا اي غير مختونين. والآخر ختان الانثى ختان الانثى. ويكون اخذ جلد فوق محل الايلاج - 00:58:17

تشبه عرف الدين ويكون باخذ جلد فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك والفرق بين اخذهما ان اخذ ان ختان الذكر يستحب فيه استقصاء اخذ الجدة ان ختان الذكر يستحب فيه استقصاء اخذ الجلة اي المبالغة في - 00:58:49

لذلك واما ختان الانثى فلا يستحب اخذها كلها. واما في ختان الانثى فلا يستحب اخذها كلها ووقت وجوب الختان البلوغ ووقت وجوب الختان البلوغ الا ان يخاف على نفسه فاذا بلغ وخاف على نفسه بختانه ضررا فان - 00:59:19

الوجوب يسقط عنه دفعاً للضرر. فلا واجب مع العجز فما فلا واجب مع العدل فلو قدر ان احداً اسلم وعمره خمسون فامر بالختان فاعتذر عنه بمخافة الضرر على نفسه فان اسلامه صحيح ام غير صحيح. صحيح وهو معذور وهو معذور لعجزه عن هذا - 00:59:53

الواجب وتقديمه قبل البلوغ في زمن صغر افضل كما قال وزمن صغر افضل لسرعة براء الجرح فيه وحصول صحة البدن سريعاً من اثره فاذا ختن وهو صغير برى الجرح سريعا - 01:00:28

وتعافي البدن على عجل من وقوعه وايهم احسن في الشتاء في الصيف طيب وهو في الصيف انفع له لانه اسرع في البرء. وهو في الصيف انفع له. لانه اسرع في البرء - 01:00:56

وزمن الصغر عند الحنابلة ما بعد سابعه الى قبل البلوغ. وزمن الصغر عند الحنابلة ما بعد سابعه الى قبيل البلوغ واما السابع فما قبله فالختان فيه مكره عند الحنابلة. واما السابع فما قبله فالختان مكره عند الحنابلة - 01:01:29

فاذا فتن في السادس او الخامس فحكمه عند الحنابلة الكرم ومثله اذا خزنه في ايش السابع والراجح عدم الكراهة وهو قول الجمهور. والراجح عدم الكراهة وهو قول الجمهور صار كم احكام القتال عند الحنابلة - 01:02:02

ما الجواب المقال الاخ بتصحیح یسیر فاحکام البلوغ عند الجنبل فاحکام الختان عند الجنبلة ثلاثة اولها الكراهة من يوم ولادته الى سابعين. الكراهة من يوم ولادته الى سابعه والثاني الاستحباب - 01:02:32

بعد سابعه الى قبیل بلوغه والثالث ایش الوجوب عند بلوغه والثالث الوجوب عند بلوغه. ثم ذکر المصنف القسم الثاني من سنن الفطرة وهو السنن محبة واعدها بقوله وهي استحداد وحفو شارب او قص طرفه وتقریم ظفر ونتف ابط فھي 01:03:19 -

اربع الاولى الاستحداد وفسره بقوله حلق العانة اي استقصاء شعرها بحديته اي استقصاء اخذ شعرها بحديدة فالاستعداد سمي استحدادا لاستعمال الحديثة. فالاستحداثات سمي استحدادا لاستعمال الحديدة والعانة اسم للشعر المحيط بالفرج. والعانة اسم للشعر المحيط بالفرج - 01:03:56

والثانية حف الشارب اي استقصاء اهله اي استقصاء اخره او قصوا طرفه اي قص ما استرسل منه ونزل على الشفعة. اي قص ما استرسل منه ونزل على الشفعة. فالعبد مخیر - 01:04:37

بين حث الشارب بالاستقصاء او البقاء على اصوله واخذ ما زاد عن اصله واسترسل على الشفعة والثالثة تقلیم الظفر. وهو قص الاظفار من اليدين والرجلين. وهو قص الاظفار من اليدين - 01:05:05

والرجلين والرابعة نتف القبطي والابط اسم لما يتپطن المنكب من الجسد اسم لما يتپطن المنكب من الجسد مما يلي العضد مما يلي العضد فالمنكب اسم لاعلى العضد وهو العاتب والذي يتپطننه ما سفل من جهة العضد فانه یسمی - 01:05:35

قبطا بسکون الباء ولا تحرك فلا يقال الابط ولا يقال المنكب فيؤمر العبد بنتف ابطه اي باخذ الشعر النابت فيها طلعا ونزعا قلعا ونزعا بيده او بالة یستعملها بيده او بالة یستعملها. کمنقاش يأخذ به الشعر ونحوه - 01:06:16

فان هذا یسمی نتفا. فان شق نتفه حلقه اي اخذه بالة تحلقه بالكلية او تنور اي استعمل النور استعمل النور وهي الجص. فانها اذا وضع على الشعر اخذه مع شدته اخذه مع شدة - 01:06:58

ومثله كل ما یستعمله الناس. اليوم مما یزال به الشعب. وكله ومثله كل ما یستعمله الناس مما یزال به الشعب اذا امن ضرره اذا امن ضرره فالاصل في مزيلات الشعر ایش - 01:07:33

الجواز الاصل في مزيلات الشعر في الابط الجواز ما لم یکن فيها ضرر فاذا كان فيها ضرر فانه لا یجوز استعماله طیب اذا قال لك واحد لم یتبین حتى الان فيها ضرر ام ليس فيها ضرر - 01:07:54

يعني مثل استعمال الليزر مثلا قال لك ما تبین فيها ضرر او ما فيها ضرر ماذا يكون الحكم سبیقى على الاصمع الاباحي باحة ایش المزيلات طیب لماذا الاحواض الاطباء يقولون ما ما تبین شيئا حتى الان يحتاجون وده حتى یرون الظواهر والآثار - 01:08:15

تركه لحديث زعما لا يريد تم دعهم الان الحكم يقولون ما تبین الاطباء ها ایش الاصل في امور الدنيا الإباحة لماذا ایش یتیقн ماذا لاما یتیقن طیب نعم فوات السنة هذا شيء لكن الكلام على الجواز - 01:08:54

الجواب لأن العبد مأمور بحفظ نفسه ومنهي عن تعريضها لما یهلکها فلا یجوز له استعماله حتى یتیقن عدم الضرر. فلا یجوز له استعماله حتى یتیقن عدم الضرر. فلو قدر انه استعمله ونشأ - 01:09:40

منه مرض من الامراض التي تعیق الانسان او تقتلہ كسرطان ونحوه. فانه یكون اثما لانه عرض الہلکة فالاصل ان الانسان ممنوع من التصرف في بدنہ بما لا یعلم عدم جنایة - 01:10:02

عليه بما لا یعلم عدم جنایته على نفسه. فجاءة الانسان على نفسه بما یضرها محمرة شرعا. نعم احسن الله اليکم قلتم وفقکم الله فصل في الوضوء واستعمال ما ینطه للمباح في الاعضاء الرابعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة - 01:10:22

وشروطه ثمانية الاول انقطاع ما یوجبه الثاني النية والثالث اسلام والرابع والعقل والخامس والسادس الماء الطهور المباح. والسابع ازاله ما یمنع وصوله الى البشرة. والثامن استنجاء او استجمار قبله ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفضه. وواجبه التسمية مع الذکر وفرضه ستة. الاول غسل - 01:10:42

الوجه ومنه الفم والمضمضة والانفس بالاستنشاق والثاني غسل اليدين مع المرففين والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذن والرابع اسد الرجلين مع الكعبين والخامس بين الاعضاء كما ذكر الله تعالى. والسادس الموالاة بان لا يؤخر غسله حتى يجف العضو الذي قبله او بقية - [01:11:12](#)

عضو حتى يجف اوله بزمن معتدل القدر من غيره. ويسقطان مع رسول عن حدث اكبر ونواقضه ثمانية الاول خارج من سبيل مطلقا والثانى خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر ونجس سواهما - [01:11:37](#)

في نفس كل احد بحسبه. والثالث زوال عقل او تقطيته الا يسير نوم من قاعد وقائم غير مستجد ونحوه والرابع مس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل والخامس لم تذكر او انى اخر بشهوة بلا حائل - [01:11:57](#)

ولا تخض وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنها ولو وجد شهوة. والسادس غسل ميت والغاسل من يقلب الميت ويباشر غلاما يصب الماء ونحوه. والسابع في لحم الجزر والثامن الردة عن الاسلام اعاذنا الله تعالى منها - [01:12:17](#)

وكل ما اوجب غسلا او جب وضوء غير موت. ومن تاقل طهارة وشك في حدث او عكسه بني على يقينه عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الموضوع. وذكر فيه ست مسائل - [01:12:37](#)

الى كبار فالمسألة الاولى بيان حقيقة الموضوع الشرعية. وهي المذكورة في قوله فاستعمال الماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة. فالموضوع يراد به في الشرع استعمال الماء الطهور المباح في هذه الاعضاء على - [01:12:58](#)

معلومة اي مبينة شرعا. اي مبينة شرعا. والخبر عن المبين شرعا لقولنا معلوم او معلومة احسن من الخبر عنه بقولهم اخصوص او مخصوصة لان المعتبر به في خطاب الشرع هو العلم ومنه قوله تعالى الحج اشهر ايش - [01:13:29](#)

معلومات وقال تعالى في ايام معلومات. فاذا ذكر شيء مقدر شرعا فالاكميل ان يخبر عنه لقولنا معلوم كما لو ذكر الصيام فانه يقال الصيام شرعا هو الامساك في زمن ايش - [01:14:03](#)

معلوم ام مخصوص في زمن معلوم اي مبين شرعا. والخبر بالعلم موجود في كلام جماعة من الفقهاء من القدامى كابي عبدالله ما لك ابن انس في الموطا وابي عيسى الترمذى - [01:14:23](#)

في الجامع والراجح عدم اشتراط الاباحة في الماء المستعمل في الموضوع فيكون الموضوع في الاستعمال الشرعي مرادا به استعمال الماء الطهور في الاعضاء الاربعة على صفة معلومة فالحنابلة يرون ان الموضوع بماء - [01:14:43](#)

غير مباح انه يقع ما يقع انه لا يصح فلا يقع عليه شرعا اسم الموضوع. والراجح عند الجمهور والراجح صحة الموضوع مع الاثم. والراجح صحة الموضوع مع - [01:15:23](#)

ثم ذكر المسألة الثانية وتتضمن شروط الموضوع وشروط الموضوع اوصاف خارجة عن ماهية الموضوع تترتب عليها اثار اوصاف خارجة عن ماهية الموضوع تترتب عليها اثر والماهية هي الحقيقة والماهية هي الحقيقة - [01:15:46](#)

وعدتها ثمانية فالاول انقطاع ما يوجبه اي ما يوجبه اي ما يوجب الموضوع وموجب الموضوع هو ناقضه. وموجب الموضوع هو ناقضه وانقطاعه الفراغ منه. وانقطاعه الفراغ منه. فمثلا من نواقض الموضوع - [01:16:17](#)

البول من نوافذ الموضوع البغي. وفق هذا الشرط لا بد ان ينقطع البول قبل الشروع في الموضوع. ومن دقائق تصرفاتي الحجاوي في الانقاذ انه عدل عن هذا التعبير المشهور عند الحنابلة - [01:16:51](#)

فقال انقطاع ناقض. انقطاع ناقض لان الذي يجب الموضوع حقيقة هو ما هو الذي يجب الموضوع؟ الناقض اذا خرج الناقض اذا خرج فاذا خرج الناقض وجوب الموضوع فهو اختياره لما فيه من البيان التام لمعنى الموجب. اختياره لما فيه من البيان - [01:17:19](#)

لمعنى الموجب وعدل عنه غيره لماذا ليس الحنابلة انقطاع ما يوجبه؟ انقطاعه. هو قال انقطاع ناقض لماذا عدل عن الحنابلة نعم دلالة ايش مم والناقض وعزل عنه غيره لان الناقض يدل على - [01:17:51](#)

حل وضوء كان موجودا لان الناقض يدل على حل وضوء كان موجودا. فكان العبد متوضنا ثم خرج منه ناقض فصار الموضوع مفقود ام

موجود؟ مفقودا. واما الموجب فيتعلق وضوء يطلب واما الموجب فيتعلق بوضوء يطلب. وهذا انساب لحقيقة الشر - 01:18:34

وهذا انساب لحقيقة الشرط. والثاني النية وهي ارادة القلب العمل تقربا الى الله. اراده القلب العمل تقربا الى الله. والثالث والمراد به الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم - 01:19:03

والرابع العقل وهو قوة يتمكن بها الانسان من الادراك قوة يتمكن بها الانسان من ادراك الخامس التمييز وهو وصف قائم بالبدن وهو وصف قائم بالبدن يتمكن معه الانسان من معرفة منافعه ومضاربه. يتمكن وصف قائم بالبدن يتمكن معه الانسان من معرفة - 01:19:30

منافعه ومضاربه والسادس الماء الطهور المباح. الماء الطهور المباح. وقيد الطهور خرج به الطاهر والنجلس قيد الطهور خرج به الطاهر والنجلس وقيد المباح خرج به المسروق والمغصوب والموقوف على غير وضوء - 01:20:06

المسروق والمغصوب والموقوف على غير وضوء فإذا توأما عند الحنابة بماء غير مباح فان وضوئه لا يصح وتقديم ان الراجح صحته مع حصول قالت لي والمراد بالموقوف على غير وضوء الماء المجعل سبباً ينتفع به الناس - 01:20:36

في شرب ونحوه ولا يكون من مصارفه استعماله في الوضوء فيكون اذا فيكون حينئذ استعماله فيه محظى. لأن الواقع اشترط كونه للشرب فقط فلا يجوز استعماله في غير ما عينه له واقفه وحبسه عليه. والسابع ازالة ما يمنع - 01:21:07

وصوله الى البشرة اي ما يمنع وصول الماء الى البشرة. وهي الجلد الظاهرة والمانع وصول المعي الى البشرة هو ما له جرم. والمانع وصول الماء الى البشرة هو ما له جرم - 01:21:34

كدهن او طلاء او وسخ مستحكم او وسخ مستحكم فان لم يكن له جرم فانه لا يمنع وصوله كحناء ونحوه. فان لم يكن له جرم فانه لا يمنع وصوله كحناء ونحوه. لأن المرأة اذا - 01:21:55

طبقت يدها بالحناء فان الحناء يتسلل الى باطن البشر. فان الحناء يتسلل الى باطن البشرة. فحين يكون لوناً للجلدة باعتبار كونه ظاهراً ام باطنها باعتباره كونه باطننا في الجلد. واما قبل جفافه فانه يكون ظاهراً. ولذلك المرأة اذا ارادت - 01:22:23

اذا وضعت الحناء وارادت ان تتوضأ فلابد ان تزيل الظاهر واما الباطن المتسلل الى الجد اذا دخلها فهذا لا يزول بالكلية ولو غسلت صباح مساء الا بعد مدة ولا يكون له جرم فلا يمنع وصول الماء. في علم - 01:22:58

ان ما منع فصول الماء الى البشرة تكون جرم له فانه لا بد من ازالته. واما ما لا جرم له فانه لا تشترط ازالته ويدري منه فصل القول في الذهان التي يستعملها الناس - 01:23:23

هل هي مما يمنع وصول الماء الى البشرة ام لا بان يقال ان هذه الذهان نوعان احدهما ما له جرم يمنع وصول الماء. ما له جرم يمنعه وصول الماء. وعلامته اذا قطر الماء - 01:23:48

على الجانب ان يسير على البدن ولا يدخله. فيرى الماء مجتمعاً كقطار عليه بكثافة ذلك الدهن والآخر ان يكون ذلك الدهن لا جرم له بان يتسلل الى البشر. بان يتسلل الى البشرة فيدخلها. فلا يبقى له اثره - 01:24:12

كالمسمى بالنيفيا. فان النيفيا ابيض اللون. فإذا جعلته على البدن على البشرة وجلكته بقوة فانه يذهب فهو يتسلل الى البدن الى داخل الجلد البشر واما مثل الفازلين ونحوه مما له جرم كثيف يبقى فهذا لا بد - 01:24:47

من ازالته والثامن استنجاء او استجبار قبله. اي اذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائطاً اي اذا كان الخارج من من السبيلين فولا او غائطاً. فانه يستنجي او يستجمل قبله. اما اذا - 01:25:17

الخارج ريحه فكما تقدم فانه لا يستنجي لها ثم ذكر شرطاً زائداً خاصاً فقال وشرط ايضاً دخول وقت على من حدثه دائم لفظه ودائم الحدث هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع. ودائم الحدث هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع - 01:25:40

كمن به السلس بول. كمن به سلس بول او سلس ريح او امرأة مستحاضة فهؤلاء لا ينقطع حدثهم لكن يتقطع فيتوقف يسيراً ثم يعود ثانية فشرط لمن كانت هذه حالة لا يتوضأ الا بعد دخول - 01:26:09

الوقت فإذا اراد ان يصل الى العشاء توضأ بعد دخول وقتها فإذا توضأ بعد دخول وقتها فلو خرج منه شيء بعد ذلك فانه لا يضره ويصل

01:26:37 - به. فلو قدر ان احدا

بثلاثون بول فلما سمع اذان العشاء توضا ثم قصد المسجد فلما وصل المسجد فصل تحية المسجد وجد خروج ريح فان وضوءه حينئذ صحيح دفعا للمشقة عنه دفعا للمشقة والضيق عنه فلا يؤمر الا بوضوء واحد يكون بعد دخول الوقت. ثم ذكر المسألة الثانية في قوله - 01:27:01

وواجبه التسمية اي واجب الوضوء هو التسمية. وواجب الوضوء لا يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر والمراد بالتسمية قول بسم الله والمراد بالتسمية قول بسم الله والمراد بقوله - 01:27:39

مع الذكر اي التذكر اي التذكرة. فان نسي الانسان التسمية او جهلها فتوضا ص حوضوء ص حوضوء فإذا نسي العبد او المتوضيء التسمية او جهلها ص حوضوء. والافصح في الذكر الضم. والمراد به التذكرة - 01:28:09

والراجح ان التسمية في الوضوء مستحبة. فالراجح ان التسمية في الوضوء مستحبة وهي رواية عن الامام احمد ثم ذكر المسألة الرابعة مبينا فيها قرروض الوضوء فقال وفروعه ستة. وفرض الوضوء - 01:28:46

ما تترتب منه ماهية الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ما تترتب منه ماهية الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه. ولا يجبر بغيره. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. وعدتها ست - 01:29:10

الاول غسل الوجه ومنه المضمضة والانف بالاستنشاق اي غسل دارت الوجه ومن ذلك غسل الفم بالمضبطة وغسل الانف بالاستنشاق فالفم والانف من الوجه ويختصان بصفة غسلهما فيغسل الفم بالمضمضة ويفصل الانف بالاستنشاق. والثاني غسل اليدين مع المرفقين - 01:29:32

ويدرج في غسل اليدين غسل الكف فغسل اليد هنا يبتدئ من اطراف الاصابع ويندرج ويدخل معها المرفقان والمرفق اسم لموصى العضد بالساعد اسم لموصى العضد بالساعد فالعظم الكائن بين العضد والساعد يسمى مرفقا لان الانسان - 01:30:20

تنق به عند ارتكائه. لأن الانسان يرتفق به عند اتكائه. اي يطلب به الرفق لنفسه. اي يطلب الرق لنفسه. والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان فيندرجان في مسح الرأس. فالاذنان من الرأس لا من الوجه. ففرظهما الممسح تبعا - 01:31:05

للرأس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. غسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الثاني في اسفل الساق والكعب هو العظم الناتج في اسفل الساق عند مؤخر القدم فالعظم الناتج اي البارز. في اسفل الساق عند مؤخر القدم - 01:31:35

فيدخل مع الرجل في غسلها فيغسل الرجل ويدخل معها في غسلها الكعبان والراجح ان كل رجل لها كعبان. والراجح ان كل رجل لها كعبان. احدهم ظاهر وهو البارز عن الساق خارجا والآخر باطنها وهو البارز عن الساق باطلا اي الى باطن البدن وهذا - 01:32:04

قول جمهوري اهل اللغة فيصير الانسان كم كعبا له مم ثلاثة اربعة فيصير لكل انسان اربعة. والخامس الترتيب بين من الاعضاء الترتيب بين الاعضاء كما ذكر الله تعالى كما ذكره الله تعالى اي في كتابه - 01:32:40

والذي ذكره الله في كتابه يتعلق بالاعضاء الاربعة. فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتوا الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايش وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فالاعضاء الاربعة هي المذكورة في الآية - 01:33:10

الترتيب الذي هو فرض هو الترتيب بين هذه الاعضاء اما الترتيب بين افراد كل عضو فسنة. اما الترتيب بين افراد كل عضو فسنة فتقديم الوجه على اليدين فرض فتقديم الوجه على اليدين فرض وتقديم - 01:33:40

غسل اليد اليمنى على اليد اليسرى سنة. فلو قدر انه غسل يده اليمنى قبل اليسرى ص حوضوء ضحي ووضوء ص ح ولا ما ص ح

ص ح طيب لو مسح اذنيه قبل رأسه - 01:34:10

ص ح طيب لو انهم استنشق قبل المطمظلة ص ح طيب لو انه غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق ص ح لانها جمیعا ترجع الى الى عضو واحد سادس الموالاة وضابطها الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. اي يجف العضو الذي - 01:34:33

قبله او بقية عضو حتى يجف اوله اي او ان يؤخر بقية عضو حتى يجف اوله فمثال الاول كما لو غسل وجهه ثم اخر غسل اليدين الى المرفقين حتى جف - 01:35:01

الوجه فهذا يندرج في قوله الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. فان غسل وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق. مع المرفق ثم تباطع في وضوءه فلم يغسل يده اليسرى حتى جفت اليمنى فهذه الترج في قوله - [01:35:29](#)

ايش؟ او بقية عضو حتى يجف اوله. قال بزمن معتدل. اي بين البرودة والحرارة فلا يكون بارزا ولا حارا. او قدره من غيره اي قدر ذلك الزمن المعتدل من غيره من الاوقات التي تكون حارة جدا او باردة - [01:35:57](#)

جدا ويتجه كما ذكر مرعي للكرمي في غاية المنتهى ان يكون الزمن معتدل بين الحرارة والبرودة هو الزمن الذي يتساوى فيه الليل والنهار ولن تجد كما ذكر مرعي الكرم في غاية المنتهى ان الزمن المعتدل بين البرودة والحرارة هو الزمن - [01:36:27](#)

الذى يتساوى فيه الليل والنهار فإذا تساوى الليل والنهار لم يكن الوقت حينئذ باردا ولا حارا فيكون هو الزمن المعتدل الذي يعدل به غيره في ضابط الموالاة عند الحنابلة. والراجح ان - [01:36:54](#)

ضوابط الموالاة هو العرف لا الجفاف. والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف. لا الجفاف فيكون الحكم في تقدير ما يقطعها. فيكون الحكم اليه في تقدير ما يقطعها. وهو رواية عن احمد هي مذهب الحنفية - [01:37:14](#)

وهو رواية عن احمد هي مذهب الحنفية. فمثلا لو ان احدا شرع في وضوءه فلما بلغ غسل يديه واذا يطرق عليه الباب فخرج اليه فوجده احد اصحابه فقال له معي - [01:37:34](#)

بضاعة ثقيلة اريد ان انزلها في البيت الذي بجانبك فاريديك ان تساعدني فمضى معه وانزل تلك البضاعة ثم رجع الى وضوءه. فاستكمله فغسل يديه اذا مع مع الى المرفق ثم اتم بقيته فان وضوءه هنا - [01:37:59](#)

غير صحيح لماذا لانه خرج من مسمى المتنوى فانه يقال فلان متوضى اذا كان يشتغل بالوضوء ولا يضر فارق يسير اما من خرج من بيته ثم نزل فحمل حملًا ثقيلا مع صاحبه له فادخلاه في بيت فان هذا ارتفع عنه اسم - [01:38:25](#)

فلو قدر انه بلغ الموضع المذكور واذا بالباب يطرق فخرج اذا هو صاحب له فسلم عليه ورحب به ثم ادخله الى موضع الجلوس ثم عاد الى الوضوء واستكملا وضوءه ان وضوءه صحيح لأن هذا شيء يسير مفتر فهو سيقول ضيفه اكمل وضوئي ثم ارجع - [01:38:48](#)

الىك ثم ذكر المصنف ان الفرضين الاخرين الترتيب والمغالاة يسقطان مع غسل عن حدث اكبر فاذا اغتسل الانسان سقط الترتيب بين الاعضاء والمغالاة بينها. ثم ذكر المسألة الخامسة وتتضمن نوافل - [01:39:18](#)

الوضوء ونواقص الوضوء هي ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المترتبة على فعله ما يقرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المترتبة على فعله. اي تزول معه الاثار المترتبة على فعله. فمثلا من الاثار المترتبة على الوضوء - [01:39:38](#)

جواز الصلاة حينئذ وصحتها منه. فاذا ورد عليه ناقض فانه يمنع من تلك الاثار فتكون متخلفة يعني منتفيه وهي ثمانية. الاول خارج من سبيل مطلقا. خارج من سبيل مطلقة. اي كيف ما كان - [01:40:07](#)

اذا او كثيرا معتادا او غير معتاد طاهرا او غير طاهر فما خرج من السبيل وهو المخرج الاصل من الدبر او القبل فانه يكون ناقضا. والثانى خروج بول او غائط من باقى البدن قل او كثر. فاذا خرج - [01:40:27](#)

البول او الغائط لا من السبيلين بل من باقى البدن فانه ينقض كمن انسد مخرجه فشق له فتحة من بطنه يخرج منها الخارج فاذا خرج منه الخارج حينئذ من بول او غائط انتقض وضوءه. قال او نجس سواهما اي نجس سوى البول والغائط - [01:40:47](#)

كم وغيره كدم وغيره. وشرطه ان فحش في نفس كل احد بحسبه والفحش الكثرة. والفحش الكثرة. فاذا كثر الخارج النجس في حكم المرأة فانه يكون ناقضا فالخارج من البدن سوى البول والغائط ينقض عند الحنابلة بشرطين. فالخارج من البدن - [01:41:17](#)

سوى البول والغائط ينقض عند الحنابلة بشرطين. احدهما ان يكون نجسا. ان يكون هنا نجسا ان يكون نجسا. والآخر ان يكون فاحشا. ان يكون فاحشا. ومقدار فحشه يختلف باختلاف احكام الناس على نفوسهم - [01:41:47](#)

هو مقدار فحشه يختلف باختلاف احكام الناس على نفوسهم. والراجح ان الخارج النجس الفاحش من ابدا سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء. والراجح ان الخارج نجس الفاحشة من البدن سوى البول - [01:42:13](#)

لا ينقض الوضوء وهو مذهب المالكية والشافعية. فلو قدر ان احدا شج رأسه فخرج منه دم كثير الان ماذا خرج منه ليش سم طاهر؟
نحس. قليل ام كثير؟ كثير. فان وضوءه عند الحنابلة - [01:42:33](#)

انتقض من انتقض انتقض. وعلى الراجح فانه لم ينتقض. والثالث زوال عقد او تغطيته اي ذهاب العقل بالكلية اي ذهاب العقل بالكلية
بحجنون ونحوه بحجنون ونحوه او تغطيته وستره بنوم ونحوه او تغطيته وستره بنوم ونحوه. الا يسير نوم من قاعد وقائم - [01:42:59](#)
غير مستند ونحوه. فيستثنى من ذلك يسير النوم اي قليله اذا كان من قائم من قاعد او قائم غير مستند فالنوم لا ينقض عند الحنابلة
بشرطين. فالنوم لا ينقض عند الحنابلة بشرطين. احدهما - [01:43:34](#)

ان يكون يسيرا ان يكون يسيرا والآخر ان يكون من قاعد او قائم غير مستند. ان يكون من قاعد او قائم غير مستند فمثلا اذا كان
النوم كثيرا فهو عند الحنابلة - [01:43:59](#)

ايش ناقة واذا كان يسيرا من مضطجع فان عند الحنابلة ناقة وال الصحيح ان النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول معه الادراك
والراجح ان النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول معه الادراك. على اي حال كان - [01:44:25](#)
على اي حال كان النائم. وهي رواية عن الامام احمد وهي رواية عن الامام احمد. يعني بعض الناس تجده واقف هو واقف ومع ذلك
يغط في نوم عميق كيف عرفنا انه يغط اليوم عميق؟ ما الشرط - [01:44:55](#)

ايش يزول معك الادراك. تناديه لو سمحت يا اخي الطيب فلا يلقي لك شيئا فهذا ما حال نومه؟ مستغرب جدا ولو كان قائما. وبعض
الناس تجده مضطجعا ثم قد يرفض لكن لا يزول ادراك. فهو يسمع الدوي حوله. يسمع الدوي - [01:45:19](#)
حوله فهذا باق له ادراك لا يزول لا ينتقض معه وضوءه. والرابع مس فرج ادمي متصل لا منفصل كما لو قطع وبان منه كما لو
قطع وبان منه. بيده لا - [01:45:52](#)

بطفره بيده لا بطفره لان الظفر في حكم المنفصل لان الظفر في حكم المنفصل فان الانسان يقصه ويلاقيه عن نفسه فان الانسان يقصه
فيلاقيه عن نفسه. بلا حائل اي بلا مانع - [01:46:16](#)

اي بلا مانع فتفضي الي اليد الى الفرج مباشرة فتفضي الي اليد الى الفرج مباشرة فمتى وجد هذا فان الوضوء ينتقض. والراجح انه لا ينقض
الوضوء. والراجح انه لا ينقض الوضوء وهو رواية عن احمد هي مذهب ابي حنيفة. وهو رواية عن احمد هي مذهب ابي حنيفة - [01:46:37](#)

والخامس لمس ذكر او انثى الاخر بشهوة بلا حائل والشهوة هي التلذذ. والشهوة هي التلذذ. والمقصود بقولهم بلا حائل اي بلا مانع فاذا
وجد الافاظء الى البشرة اي بان يلمس البشرة وهي ظاهر الجلد كما تقدم فانه ينتقض - [01:47:07](#)
الوضوء بلمس ذكر او انثى الاخر مع وجود الشهوة فالنقض هنا بالمس بين الرجل والمرأة له شرط فالنقض هنا بالمس بين الرجل وبين
الذكر والانثى بين الذكر والانثى له شرطان. احدهما - [01:47:33](#)

المباشرة بالافاظء الى البشرة المباشرة بالافاظء الى البشرة والاخر ايش وجود اللذة وجود اللذة فلو قدر ان يلبس رجل امرأة من وراء
حائل كأن يكون كل واحد منها او احدهما - [01:48:01](#)

قد غطى يده بقفاز وهنا تخلف ايش المباشرة وان وجدت المباشرة لكن لم توجد اللذة فالذي تخلف هنا ايش؟ الشهوة هي اللذة
والراجح ان لمس ذكر او انثى الاخر بشهوة لا ينقض الوضوء - [01:48:28](#)

وهو رواية عن احمد هي مذهب ابي حنيفة. رواية عن احمد هي مذهب ابي حنيفة ثم قال ولا ينتقض الوضوء ممسوس فرجه او
ملموس بدنه ولو وجد شهوة. فاذا مس فرج احد - [01:48:54](#)

او لمس بدنه ولم يكن هو المبتدئ. لذلك فان ذلك لا ينقض وضوءه. وانما يكون ذلك في حق المال اي المبتدئ بالمس الفاعلة له. اي
المبتدئ بس الفاعل له. فمثلا لو قدر ان - [01:49:15](#)

مريضا من الرجال وهو يتداوى في مستشفى فمسته احدى القائمات على التمرين فانه يندرج في قول المصنف ولا ينتقض وضوء
مممسوس فرجه او ملموس بدنه ولو وجد شهوة اي لم يوجد منه المبادرة للفعل بالمس. والسادس غسل ميت - [01:49:42](#)

والغاسل من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه. فمن يصب الماء لا يكون غاسلا الغاسل الذي ينتفخ وضوءه هو من يقلب الميت اي من يحركه ويحول جهاته ويباشره - 01:50:09

غسل والسابع اكل لحم الجزر. والجزور هي ايش نشيل جزور الابل وعدل الحنابلة عن هذا فلم يقولوا اكل لحم الابل. لكن قالوا اكل لحم الجزر مع الاحاديث الواردة حديث البراء بن عازب وحديث بن سمرة التي احتاج بها احمد فيها لفظ الجزر ام الابل - 01:50:29

الابل طيب لماذا اعدل الحنابلة احسنت وعدل الحنابلة عن قولهم لحم الابل عن قول لحم الابل الى قولهم اكل لحم الجزر لاختصاص النقض عندهم بما يجرز من لحم الابل. لاختصاص النقض عندهم بما يجرز من - 01:51:00

لحم الابل اي بما يحتاج فصله الى سكين ونحوها. اي بما يحتاج فصله الى سكين ونحوها فعند الحنابلة لا نقضى باكل رأس ولا كبد ولا كرش ولا قلب ولا نصران لانها تزهر ولا ما تزرر؟ ما يحتاج جزر لا تحتاج الى جزر جزر يكون فيه معالجة حتى - 01:51:34

يفصل هذا اللحم ويقطع فهم لا يرون النقض كل لحم الابل لكن يرون النقض ببعض لحم الابل وهو اللحم المجزور والراجح النقض بجميع اجزاء لحم الابل. والراجح النقض بجميع اجزاء لحم الابل - 01:52:06

والثامن الردة عن الاسلام بالخروج منه. اعاد الله تعالى واياكم منها. ثم ذكر ضابطا كلها في الباب جعله بعض الاصحاب النافضة الثامن عند عدم ذكره الردة. لانها من موجبات الغسل. فقال وكل ما اوجب - 01:52:33

غسلا اوجب وضوءا غير موت. اي كل شيء من موجبات الغسل الآتية فانه مع ايجابه الغسل يوجب وضوءا فمته خروج المني دقا بلذة يوجب الغسل وهو مع ايجابه الغسل يوجب - 01:52:53

وضوءا ايضا. واستثنى الحنابلة من ذلك الموت. لان الموت عن غير حدث لان الموت عن غير حدث فلا يكون الوضوء واجبا في حق الميت اذا اريد تغسله والراجح عدم وجوب الوضوء عند وجود موجب الغسل غسل. والراجح عدم وجود موجب الوضوء - 01:53:13

عدم وجوب الوضوء عند وجود موجب الغسل. والمسألة السادسة ذكرها قوله ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بنى على يقينه. اي من تيقن كونه طاهرا ثم شك في صدور - 01:53:43

الحدث منه فانه يبني على يقينه فيكون ايش؟ طاهرا. واذا تيقن انه على حدث فشك في طهارته فانه يكون محدثا ان فيبني على اليقين يعني على العلم المجزوم به. وهذا اخر هذا المجلس ويستكمل بقية - 01:54:11

باذن الله تعالى بعد صلاة المغرب والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:54:36